



قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 235 لعام 2007

ان المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الادارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 15 كل عام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما

وعلى كتابه مديرية الشؤون الفنية - دائرة المراقبة والرخص المؤرخ في 5/4/2007 المتضمن:

تقديم السيد مالك القسم 5 من المحضر 7980 منطقة عقاريه رابعة بطلب لتحويل المقسم المذكور من سكني الى صالة تجارية

وبعد الاطلاع على بيان المخالفات المرفق تبين وجود تقرير فني منظم تاريخ 9/4/2003 برقم 612 لعام 2003 (غير مثبت عليه

رقم المقسم) أي بعد 5/4/2003 مضمونه تحويل جزء من طابق الاعمدة الى صالة تجارية وبالتالي لا يمكن تطبيق قرار مجلس

مدينه حلب رقم 13 لعام 2006 بحسب المخالفه (التحويل من سكني الى تجاري) باعتماد التقرير الفني المذكور كوثيقة قدم

كونه لا يوجد اضيارة مسجلة في سجلات مجموعة الاجراءات المبسطة

يرجى الاطلاع والاحالة الى المكتب التنفيذي بموجب حاشية السيد رئيس مجلس مدينة حلب بتاريخ 1/4/2007 المرفقة على

استدعاء صاحب العلاقة

وعلى موافقة اعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالاجماع) في جلسه رقم 13 تاريخ 5/4/2007

يقرر ما يلي

مادة 1- الموافقة على تسجيل اضيارة المقسم رقم 5 من المحضر رقم 7980 من المنطقة العقارية الرابعة بديوان الاجراءات

المبسطة لجسم الصالات شريطة ان لا يكون هذا التسجيل حجة في إثبات قدم الصالة محل الجسم

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة اعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا